

بلاغ الرجوع للدراسة إثر إنقطاع

تعلم جامعة المنستير أنّه في إطار النصوص القانونية الخاصة بمختلف أنظمة الدراسات والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية، تقبل مطالب الرجوع للدراسة بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020 بالنسبة للطلبة المنقطعين عن الدراسة بإحدى المؤسسات الجامعية الراجعة بالنظر إلى الجامعة والراغبين في الرجوع للدراسة إلى مؤسستهم الأصلية طبقاً للأوامر المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية.

فعلى الطلبة المعنيين، تسجيل ترشحهم حصرياً عن طريق الأتترنات عبر موقع الواب الخاص بالجامعة www.um.rnu.tn بداية من تاريخ صدور هذا البلاغ وذلك بتعمير البيانات المطلوبة بكامل الدقة مع الترشح لشعبة واحدة ثم طباعة مطلب الترشح وإرساله مرفقاً وجوباً بكامل الوثائق المنصوص عليها عن طريق البريد مضمون الوصول على العنوان التالي: جامعة المنستير، شارع الطاهر الحدّاد 5000 المنستير ص.ب: 56 وذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء 31 جويلية 2019. (يتمّ اعتماد ختم البريد)

الوثائق المطلوبة :

- مطلب الترشح بعد تعمييره على موقع الواب الخاص بالجامعة بكل دقة وطباعته.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مطلب كتابي يبيّن أسباب الإنقطاع عن الدراسة بكلّ دقة.
- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد البكالوريا.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تأجيل الترسيم عند الإقتضاء.
- نسخة مطابقة للأصل من كشوف الأعداد المتحصل عليها خلال الدراسات الجامعية.
- نسخة مطابقة للأصل من آخر ترسيم جامعي.
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء بعدم الترسيم بأي مؤسسة جامعية عمومية أو خاصة بتونس أو بالخارج خلال سنوات الإنقطاع. (طبقاً للنموذج المصاحب)
- الأصل من بطاقة وضعية جامعية مسلمة من المؤسسة الأصلية تتضمن حصول الطالب على عقوبة تأديبية من عدمه.
- ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح والترقيم البريدي.
- كلّ الوثائق التي من شأنها تدعيم مطلب الرجوع للدراسة للمؤسسة الأصلية (المؤيّدات المثبتة لأسباب الإنقطاع عن الدراسة، ملف صحي، ...).

هام جدا :

- لا تدرس الملفات التي ترد إلى الجامعة بعد الآجال المحدّدة أو التي لا تتضمن كلّ الوثائق المطلوبة.
- لا يقع النظر إلّا في مطالب الرجوع للدراسة إثر إنقطاع بإحدى المؤسسات التابعة لجامعة المنستير.
- لا يمكن للطلاب إيداع أكثر من مطلب واحد.
- يمكن الإطلاع على قرار الجامعة عن طريق الأتترنات عبر موقع واب الجامعة ابتداء من يوم الجمعة 30 أوت 2019 والأيام الموالية وذلك حسب تاريخ إنعقاد اللجنة المعنية.